رابط المادة على منصة باحث



# 1594- ضوابط خروج المرأة من بيتها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

تسأل ايضا هل هناك حالات خاصة يكون فيه خروج المرأة بل ام توجهون الى شيء معين؟ جزاكم الله خيرا كان تخرج الى زيارة او الى السوق او ما اشبه ذلك. الاصل في المرأة ان تبقى في بيتها لانه احفظ لها وابعد لها عن الفتنة. ولاجل ان تقوم بتربية - 00:00:00

اولادها واعمال بيتها هذا هو الاصل للمرأة. قال تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وقاما في بيوتكن. الا تبرجن تبرج جاهلية الاولى قرن في البيوت من القرار وهو البقاء عدم الخروج. فاذا كان هذا خطابا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وغيرهن من باب اولى - 00:00:20

لا ولانهن القدوة لنساء المؤمنين. واذا دعت الحاجة الى خروجها للعمل النزيه الذي ليس فيه اختلاط ولا فتنة فلا بأس بقدر حاجة اودعت الحاجة الى خروجها لزيارة جارتها او قريبة لها مع التستر والصيانة او كانت تستوحش في بيتها - 00:00:40

اخرج الى الى جاراتها وتجلس معهن فلا مانع من ذلك مع التستر والصيانة او كانت تطلب الرزق ليس لها عائل نعم يعولها وتخرج تطلب الرزق من الوجوه الشريفة المعتزلة عن الرجال وعن الفتنة فلا بأس بذلك بقدر الحاجة - 00:01:00

تخرج للصلاة في المسجد قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات يعني غير ولا متطيبات ولا ولا متبرجات بثياب عادية لا تجلب الامراض وثياب ساترة - 00:01:20

غير فاتنة. الحاصل ان الاصل بقاء المرأة في بيتها. لان هذا اصل لها واحفظ. اي اذا احتاجت الى الخروج خرجت بحدود. حدود الحاجة فقط مع التستر والصيانة والتحفظ. نعم - 00:01:40